

تستی

۱. الشاک فی فعل من أفعال الوضوء قبل إتمام الوضوء
 - أ. يتمسک بقاعدة الفراغ و يتمّ وضوئه
 - ب. يستأنف وضوئه لعدم جریان قاعدة الفراغ فی حقّه
 - ج. یأتی بذاک الفعل وإن دخل فی فعل آخر
 - د. يستأنف احتیاطاً وإن جرى فی حقّه قاعدة الفراغ
۲. از کدام تعبیر مذکور در روایات، تعدی به مرجّحات غیر منصوصه استفاده می شود؟
 - أ. الأصدقية و الأوثقية
 - ب. الأعدلية و الأفضهية
 - ج. الأعدلية و الأوثقية
 - د. الأفضهية و الأوثقية
۳. القول بعدم تقديم الاستصحاب على قاعدة اليد
 - أ. غیر مستلزم لاختلال السوق و لا لبطلان الحقوق
 - ب. مستلزم للاختلال لغلبة العلم بكون ما فی اليد مسبوqاً بكونه ملكاً للغير
 - ج. غیر مستلزم للاختلال لغلبة العلم بكون ما فی اليد مسبوqاً
 - د. مستلزم لاختلال السوق لا لبطلان الحقوق
۴. يحمل «الأسد» فی «أسد یرمی» على الرجل الشجاع دون الحيوان المفترس لأنّ
 - أ. المجاز الراجح الشائع مقدم على غيره
 - ب. فيه تخصيص و هو أولى من المجاز
 - ج. فيه مجاز و هو أولى من التخصيص
 - د. استعمال اللفظ فی أكثر من معنی ممنوع

تشریحی

- * من الآيات الدالّة على جریان أصالة الصّحة فی فعل الغير قوله تعالى: «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا» بناءً على تفسيره بما فی الكافی من قوله ﷺ "لا تقولوا إلّا خيراً حتّى تعلموا ما هو" و لعلّ مبناه على إرادة الظنّ و الاعتقاد من القول.
۱. نحوه استدلال به آیه بر جریان «أصالة الصّحة فی فعل الغير» را توضیح دهید.
 - * إذا كان الشک فی أحد الاستصحابين مسبباً عن الشک فی الآخر فاللازم تقديم الشک السببی و إجراء الاستصحاب فيه و رفع اليد عن الحالة السابقة للمستصحاب الآخر لأنّ نقض اليقین به یصیر نقضاً بالدلیل لا بالشک فلا یشملة النهی فی لا تنقض و اللازم من شمول لا تنقض للشک السببی نقض اليقین فی مورد الشک السببی لا لدلیل شرعی.
 ۲. وجه تقديم استصحاب سببی را با مثال توضیح دهید.
 - * الفرق بين الحكومة و التخصيص أنّ كون المخصص بياناً للعام إنّما هو بحکم العقل الحاكم بعدم جواز إرادة العموم مع العمل بالخاصّ و الحاكم بیان بلفظه و مفسراً للمراد من العام فهو تخصيص فی المعنی بعبارة التفسیر.
 ۳. فرق حکومت و تخصيص را توضیح دهید.
 - * إن جعلنا العمل بالخبر من باب الطریقيّة فالمتعارضان لا یصیران من قبیل الواجبين المتزامين؛ للعلم بعدم إرادة الشارع سلوك الطریقين معاً؛ لأنّ أحدهما مخالف للواقع قطعاً، فلا یكونان طریقين الى الواقع.
 ۴. أ. مراد از «حجیت خبر از باب طریقیّت» چیست؟ ب. چرا در این فرض، دو خبر متعارض از قبیل دو واجب متزاحم نیستند؟
 - * الترجیح قد يكون باقتران أحد الخبرين مقرونًا بشيءٍ یحتمل من أجله أن يكون الخبر صادراً على وجه المصلحة المقترضية لیان خلاف حکم الله الواقعی مثل مطابقة ظاهر الخبر لمذهب أهل الخلاف.
 ۵. مرجّح مذکور، سندی است یا جهتی؟ آن را در قالب مثال مذکور توضیح دهید.

- * من الأدلة على التعدّي عن المرجّحات المنصوصة قوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» دلّ على أنّه إذا دار الأمر بين أمرين في أحدهما ريب ليس في الآخر ذلك الريب يجب الأخذ به و ليس المراد نفى مطلق الريب.
٦. ربط عبارت «و ليس المراد...» به سابق را توضیح دهید.
- * الأصل في المتعارضين وجوب العمل بالراجح و هو أصل ثانوي بل الأصل فيما يحتمل كونه مرجحاً الترجيح به إلّا أن يرد عليه إطلاقات التخيير بناء على وجوب الاقتصار في تقييدها على ما علم كونه مرجحاً.
٧. عبارت «إلّا أن يرد عليه...» ایراد بر چیست؟ توضیح دهید.
- * قد يتوهم أنّ ما دل على التخيير مع تكافؤ الخبرين معارض بما دل على الإستصحاب فإن مورد الإستصحاب عدم اليقين بخلاف الحالة السابقة و هو حاصل مع تكافؤ الخبرين و يندفع بأنّ ما دل على التخيير حاكم على الأصل مع أنّه لو فرض التعارض المتوهم كان أخبار التخيير أولى بالترجيح وإن كانت النسبة عموماً من وجه لأنّها أقل مورداً فتعين تخصيص أدلة الأصول.
٨. دليل تخيير و عدم تخيير در فرض «تكافؤ النصين» را توضیح دهید.
- * أصالة الصحة في فعل الغير إنّما تثبت صحة الفعل إذا وقع الشك في بعض الأمور المعتبرة شرعاً في صحته بمعنى ترتب الأثر المقصود منه عليه مثلاً صحة الايجاب عبارة عن كونه بحيث لو تعقّبه قبول صحيح لحصل أثر العقد، في مقابل فاسده الذي لا يكون كذلك.
٩. أ. قانون «صحة كلّ شيء بحسبه» را بر مثال مذکور تطبيق كنيد. ب. مراد از «كذلك» چیست؟